

Distr.: General
17 September 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الثانية والستين، وإقرار
جدول الأعمال، وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١ مقدمة - أولا
٤	٤٥-٤ تنظيم الدورة - ثانيا
٤	٦-٤ مكتب الجمعية العامة - ألف
٤	١٠-٧ ترشيد الأعمال - بباء
٥	١٣-١١ تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها - جيم
٦	١٤ ترتيبات الجلوس - دال
٦	١٨-١٥ جدول مواعيد الجلسات - هاء
٧	٢٠-١٩ المناقشة العامة - واو
	 سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط - زاي
٧	٢٥-٢١ النظامية والبيانات الختامية



٨	٢٨-٢٦ محاضر الجلسات	حاء -
٩	٣١-٢٩ القرارات	طاء -
١٠	٣٦-٣٢ الوثائق	ياء -
١١	٤٣-٣٧ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	كاف -
١٣	٤٤ الاحتفالات والجلسات التذكارية	لام -
١٣	٤٥ المؤتمرات الخاصة	ميم -
١٤	٥٢-٤٦ إقرار جدول الأعمال	ثالثا -
٣١	٧٣-٥٣ توزيع البنود	رابعا -

أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الثانية والستين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.16).
- ٣ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قراري الجمعية العامة التاليين اللذين ترد أحكامهما في هذه الوثيقة في إطار الأبواب ذات الصلة:
 - (أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛
 - (ج) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛
 - (د) القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛
 - (هـ) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (و) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ز) القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛
 - (ح) القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

٤ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٥ - ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبهما النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ ويواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ ويوصي الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن بنود جدول أعمالها؛ ويواصل النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب.

٦ - ويود الأمين العام كذلك الإشارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعين في مستهل كل دورة شخصاً مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٧ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات التالية المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك أداء المنظمة الإداري والمالي:

(أ) القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

(ب) القرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ج) القرار ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛

(د) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(هـ) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(و) القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛

(ز) القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

٨ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.

١٠ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (الفقرتان ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١).

جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

١١ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تبدأ الدورة العادية الثانية والستون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١٢ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة الثانية والستين للجمعية يوم الثلاثاء ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وباختتامها يوم الاثنين ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

١٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الجمعة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الخميس، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١).

دال - ترتيبات الجلوس

١٤ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الأبجدية. وقد وقعت القرعة على المكسيك. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتم الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

هاء - جدول مواعيد الجلسات

١٥ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة الثانية والستين، فور حلول الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوها هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٦ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٧ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر، لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٣٩).

١٨ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

واو - المناقشة العامة

١٩ - قد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، وفقا للقرار ٣٠١/٥٧، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الثانية والستين في الساعة ٩/٠٠ صباحا، يوم الثلاثاء ٢٥ أيلول/سبتمبر وأنها، بالنظر إلى القرار ٢٦٢/٦١^(٢)، ستجري دون انقطاع خلال فترة سبعة أيام عمل إلى غاية يوم الأربعاء، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تفرض حدود زمنية على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٢٠ - وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، اقترح للمناقشة العامة في الدورة الثانية والستين موضوع "الاستجابة لتغير المناخ".

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢١ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بعقد الاجتماعات، وهي المواد ٣٥ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٩٩ (ب)، و ١٠٦ و ١٠٩، و ١١٤ و ١١٥.

٢٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة

(٢) بشأن حوار رفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، المقرر عقده في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرات من ٦ إلى ٨ (A/520/Rev.16، المرفق الخامس)).

٢٣ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢٤ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٥ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.16، المرفق الخامس)). وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

حاء - محاضر الجلسات

٢٦ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الثانية والستين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى وللمكتب الجمعية العامة.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرافق للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٨ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثانية والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

٢٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.16)، المرفق الخامس)).
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٣).
- ليكون للقرارات أثر سياسي أكبر، يجب أن تكون قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالدياجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧، بء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.16)، المرفق السابع، الفقرة ١)).
- المصطلحان "تحيط علما" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق).

٣٠ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكلين الإلكتروني والورقي. ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء أيضا على أن تشير بوضوح إلى التغييرات على القرارات السابقة ببيان التغيير باستخدام القرارات السابقة كنص أساسي. ويود الأمين العام أيضا أن يحيط الدول الأعضاء علما بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكلين الإلكتروني والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

٣١ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ٧٨ من النظام الداخلي المتعلقة بالمناقشات التي أجرتها الجمعية بشأن الاقتراحات والإجراءات التي اتخذتها بشأنها.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

ولضمان إمكانية تعميم نسخ من الاقتراحات في موعد أقصاه اليوم السابق للاجتماع الذي سينظر فيها خلاله، يجب تقديم الاقتراحات قبل موعد الاجتماع بكثير.

باء - الوثائق

٣٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.16، المرفق الخامس)).

٣٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في الوقت المناسب. وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية.

٣٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدججة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه:

- ينبغي للقرارات أن تتضمن طلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.16، المرفق السابع، الفقرة ١٠)).
- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).
- تُشجع الدول الأعضاء عند التماسها معلومات إضافية على أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (الفقرة ١٧ من القرار ٣١٣/٥٩).

٣٦ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٦/٦٠ بشأن الوثائق.

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٣٨ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية.

٣٩ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.16، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصها:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - فضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٤٠ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسيين والإداريين لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)؛ الذي اعتمد أول مرة في مرفق القرار ٢٣٤/٣٧، ثم عدل مؤخرا في الجزء الثالث من القرار (٢٠٧/٥٣) فضلا عن قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقررها ٤٧٤/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وفيما يلي نصه:

البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٤١ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

- ١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣- **تعرب عن قلقها** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤- **تدعو الأمين العام** إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٤٣- ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "ضمن الموارد المتاحة"^(٤)، وكذلك إلى تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/54/7 الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك مواد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد^(٥).

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٤٤- في ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يديهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يديها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

ميم - المؤتمرات الخاصة

٤٥- قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واطاعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٦) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).
- ينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٧).

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32)، والتصويب، الفصل السادس.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ ((د)).

- ينبغي التقييد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك القرار ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٨).

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٤٦ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الثانية والستين، وذلك في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية والستين (A/62/150)؛

(ب) القائمة التكميلية للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الثانية والستين (A/62/200)؛

٤٧ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٢ أدناه.

٤٨ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلاً منظماً. ومنذ الدورة التاسعة والخمسين، جرى تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة وفقاً لذلك. وبالنسبة إلى الدورة الثانية والستين، ترد الأولويات في جملة قرارات منها ٢٧٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٥/٦١ و ٢٥٤/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤٩ - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨. ويود الأمين العام أيضاً أن يشير إلى الفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآ التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للمكتب العمل على تحسين تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة.

(٨) المرجع نفسه، التوصية ٤.

٥٠ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦).

٥١ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المقرر ٤٩/٤٢٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ٥٨).

٥٢ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات من ٤٧ إلى ٥١ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والستين من البنود التالية:

يُنظَّم مشروع جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة*

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م - ١].
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م - ٢].
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والستين [م - ٣]:
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م - ٤]^(٩).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م - ٥]^(٩).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م - ٦]^(٩).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م - ٧].
- ٨ - المناقشة العامة [م - ٨].

* المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة:

[م]: بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت (A/62/150)

[ق]: بند مدرج في القائمة التكميلية (A/62/200)

(٩) وفقا للمادة ٣٠ من القانون الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الثالثة والستين ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح الدورة.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن. [م - ٩].
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام [م - ١٠].
- ١١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي [م - ١١].
- ١٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة [م - ١٠].
- ١٣ - دور الماس في تأجيج الصراع [م - ١٣].
- ١٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة [م - ١٤].
- ١٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م - ١٥]^(١٠).
- ١٦ - الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي [م - ١٦].
- ١٧ - الحالة في الشرق الأوسط [م - ١٧].
- ١٨ - قضية فلسطين [م - ١٥].
- ١٩ - الحالة في أفغانستان [م - ١٩].
- ٢٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان [م - ٢٠].
- ٢١ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية [م - ٢١].
- ٢٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م - ٢٢].
- ٢٣ - مسألة قبرص [م - ٢٣]^(١٠).
- ٢٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م - ٢٤]^(١٠).
- ٢٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م - ٢٥]^(١٠).

(١٠) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٢٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م - ٢٦] ^(١٠).
- ٢٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م - ٢٧] ^(١١).
- ٢٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م - ٢٨] ^(١٢).
- ٢٩ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦ [م - ٢٩] ^(١٣).
- ٣٠ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام [م - ٣٠].
- ٣١ - آثار الإشعاع الذري [م - ٣١].
- ٣٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م - ٣٢].
- ٣٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م - ٣٣].
- ٣٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م - ٣٤].
- ٣٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م - ٣٥].
- ٣٦ - المسائل المتصلة بالإعلام [م - ٣٦].
- ٣٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م - ٣٧].
- ٣٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م - ٣٨].
- ٣٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م - ٣٩].
- ٤٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م - ٤٠].

- ٤١ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م - ٤١].
- ٤٢ - مسألة الجزر المغطاة بجليد وحوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا [م - ٤٢].
- ٤٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م - ٤٣].
- ٤٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [م - ٤٤].
- باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٤٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م - ٤٥].
- ٤٦ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [م - ٤٦].
- ٤٧ - الرياضة من أجل السلام والتنمية [م - ٤٧]:
 (أ) الرياضة من أجل السلام والتنمية؛
 (ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ٤٨ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق [م - ٤٨].
- ٤٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا [م - ٤٩].
- ٥٠ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م - ٥٠].
- ٥١ - ثقافة السلام [م - ٥١].
- ٥٢ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد [م - ٥٢].
- ٥٣ - تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م - ٥٣].
- ٥٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م - ٥٤]:

- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية.
- ٥٥ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [م - ٥٥]:
- (أ) متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- ٥٦ - التنمية المستدامة [م - ٥٦]:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين؛
- (ح) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
- ٥٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) [م - ٥٧].
- ٥٨ - العولمة والاعتماد المتبادل [م - ٥٨]:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥٩ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة [م - ٥٩]:

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٦٠ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م - ٦٠]:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

(ب) دور المرأة في التنمية؛

(ج) تنمية الموارد البشرية.

٦١ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م - ٦١]:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٦٢ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث [م - ٦٢].

٦٣ - نحو إقامة شراكات عالمية [م - ٦٣].

٦٤ - التنمية الاجتماعية [م - ٦٤]:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٦٥ - النهوض بالمرأة [م - ٦٥]:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

جيم - التنمية في أفريقيا

٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م - ٦٦]:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان [م - ٦٧].

٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها [م - ٦٨]:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٩ - قضايا الشعوب الأصلية [م - ٦٩]:

(أ) قضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [م - ٧٠]:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها.

٧١ - حق الشعوب في تقرير المصير [م - ٧١].

٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [م - ٧٢]:

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة العوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م - ٧٣]:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبل وتخفيفها وتقليلها.
- ٧٤ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي [م - ٧٤].

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٥ - تقرير محكمة العدل الدولية [م - ٧٥].
- ٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م - ٧٦]:

- ٧٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ [م - ٧٧].
- ٧٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية [م - ٨٨].
- ٧٩ - المحيطات وقانون البحار [م - ٧٩]:
(أ) المحيطات وقانون البحار؛
(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٨٠ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [م - ٨٠].
- ٨١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [م - ٨١].
- ٨٢ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [م - ٨٢].
- ٨٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين [م - ٨٣].
- ٨٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين [م - ٨٤].
- ٨٥ - الحماية الدبلوماسية [م - ٨٥].
- ٨٦ - النظر في الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر [م - ٨٦].
- ٨٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م - ٨٧].
- ٨٨ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [م - ٨٨].

زاي - نزع السلاح

- ٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م - ٨٩].
- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م - ٩٠]:

- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٩١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام [م - ٩١].
- ٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م - ٩٢].
- ٩٣ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [م - ٩٣].
- ٩٤ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي [م - ٩٤].
- ٩٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م - ٩٥].
- ٩٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [م - ٩٦].
- ٩٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م - ٩٧].
- ٩٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م - ٩٨].
- ٩٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [م - ٩٩].
- ١٠٠ - نزع السلاح العام الكامل [م - ١٠٠]:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛
- (هـ) منع خطر الإرهاب الإشعاعي؛

- (و) القذائف؛
- (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ك) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ل) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ع) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ف) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ص) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ق) نزع السلاح النووي؛
- (ر) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ث) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

- (خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ذ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ض) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (أأ) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- (ب-ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ١٠١ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م - ١٠١]:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٠٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م - ١٠٢]:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ١٠٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م - ١٠٣].
- ١٠٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م - ١٠٤].

- ١٠٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م - ١٠٥].
- ١٠٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م - ١٠٦].
- ١٠٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [م - ١٠٧].

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م - ١٠٨].
- ١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات [م - ١٠٩].
- ١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م - ١١٠].

أولاً - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م - ١١١].
- ١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام [م - ١١٢].
- ١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م - ١١٣].
- ١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م - ١١٤]:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م - ١١٥]:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (د) انتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م - ١١٦]:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م - ١١٧].
- ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م - ١١٨].
- ١١٩ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات [م - ١١٩].
- ١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب [م - ١٢٠].
- ١٢١ - الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي [م - ١٢١].
- ١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م - ١٢٢].
- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م - ١٢٣].
- ١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [م - ١٢٤].
- ١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م - ١٢٥].
- ١٢٦ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية [م - ١٢٦].
- ١٢٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م - ١٢٧]:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

- (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (د) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ١٢٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م - ١٢٨].
- ١٢٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ [م - ١٢٩].
- ١٣٠ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ [م - ١٣٠].
- ١٣١ - تخطيط البرامج [م - ١٣١].
- ١٣٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م - ١٣٢].
- ١٣٣ - خطة المؤتمرات [م - ١٣٣].
- ١٣٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م - ١٣٤].
- ١٣٥ - إدارة الموارد البشرية [م - ١٣٥].
- ١٣٦ - وحدة التفتيش المشتركة [م - ١٣٦].
- ١٣٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م - ١٣٧].
- ١٣٨ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م - ١٣٨].
- ١٣٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م - ١٣٩].
- ١٤٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م - ١٤٠].
- ١٤١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م - ١٤١].

- ١٤٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م - ١٤٢].
- ١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي [م - ١٤٣].
- ١٤٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م - ١٤٤].
- ١٤٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م - ١٤٥].
- ١٤٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م - ١٤٦].
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م - ١٤٧].
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية [م - ١٤٨].
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي [م - ١٤٩].
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [م - ١٥٠].
- ١٥١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [م - ١٥١].
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م - ١٥٢].
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م - ١٥٣].
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [م - ١٥٤].
- ١٥٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م - ١٥٥]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [م - ١٥٦].
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان [م - ١٥٧].
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م - ١٥٨].
- ١٥٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م - ١٥٩].
- ١٦٠ - منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م - ١٦٠].

- ١٦١ - منح المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م - ١٦١].
- ١٦٢ - إعلان السنة الدولية لتعلم حقوق الإنسان [م - ١٦٢].
- ١٦٣ - منح مؤتمر ميثاق الطاقة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق - ١].
- ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [ق - ٢].
- ١٦٥ - حث مجلس الأمن على معالجة طلب تايوان للعضوية عملاً بالمادتين ٥٩ و ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن والمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة [ق - ٣].
- ١٦٦ - منح مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق - ٤].
- ١٦٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية [ق - ٥].

رابعاً - توزيع البنود

- ٥٣ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧٢ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٢ أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.16، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.16) المرفقان السادس والسابع، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.
- ٥٤ - كما يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات الفرعية ٤ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ح) و (ط) و (ي) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمقرر ٥٠٣/٦٠ ألف المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الثانية والستين.
- ٥٥ - ويود الأمين العام الإشارة إلى أن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤). (انظر أيضاً الفقرة ٥٨).
- ٥٦ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

- ١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (و) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.
- ١٦٠ - منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦١ - منح المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٢ - إعلان السنة الدولية لتعلم حقوق الإنسان.
- ١٦٣ - منح مؤتمر ميثاق الطاقة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٥ - حث مجلس الأمن على معالجة طلب تايوان للعضوية عملاً بالمادتين ٥٩ و ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن والمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ١٦٦ - منح مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية.
- ٥٧ - ونظراً لطبيعة البند الفرعي (ف) من البند ١١٦ من جدول الأعمال والبند ١٦٤، فإن الأمين العام يقترح إحالتهما إلى اللجنة الخامسة.
- ٥٨ - ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، ينبغي إحالة البنود ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٦ إلى اللجنة السادسة في إطار العنوان طاء، "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى" (انظر الفقرة ٥٥).
- ٥٩ - ويقترح مقدمو البندين ١٦٢ و ١٦٧ النظر فيهما مباشرة في الجلسة العامة.
- ٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ٤٥ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ التي قررت بموجبها الجمعية العامة النظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وسيذكر المكتب أنه أحاط علماً، في الدورة التاسعة والخمسين، بتوضيح يتعلق بتوزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير على اللجان الرئيسية المعنية. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية

العامة، عند نظرها في البند ٤٥ برمته في جلسة عامة، أن تحيط علماً بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها.

٦١ - وفيما يتعلق بالبند ٥٠ من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام أن يذكر بالقرار ٢٧٠/٥٧ بآء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

٦٢ - وفيما يتعلق بالبند ٥٠ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) والبند ١١٨ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية) من مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن تركز اجتماعاً محدداً يركز على التنمية، بما في ذلك تقييم التقدم المحرز خلال السنوات السابقة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشة المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٦٣ - وفيما يتعلق بالبند ٥١ من مشروع جدول الأعمال (ثقافة السلام)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ١ من القرار ٢٦٩/٦١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه عقد حوار رفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٦٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٥ (ب) من مشروع جدول الأعمال (متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية: الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٦ من القرار ١٩١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي قررت بموجبه الجمعية العامة عقد الحوار الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٧ بشأن تمويل التنمية في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧. وسيعقد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٦٥ - وفيما يتعلق بالبند ٦٥ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩، بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

١٦ - ويقوم مدير البرنامج، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم مدير البرنامج إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة.

ولذا قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير أيضاً إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٦١ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٦٦ - وفيما يتعلق بالبند ٦٨ (ب) من مشروع جدول الأعمال (تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ١ من القرار ٢٧٢/٦١ التي قررت الجمعية العامة بموجبه عقد اجتماع عام تذكاري رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل الواردين الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٦٧ - وفيما يتعلق بالبند ٧٣ (تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي قررت الجمعية العامة بموجبه، بغية إجراء مناقشة أكثر تركيزاً وتكاملاً عن القضايا الإنسانية، أن البنود الفرعية من جدول أعمالها المتصلة بتعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، التي تنظر فيها حالياً اللجنة الثانية، يجب أن تحال إلى جلساتها العامة اعتباراً من دورتها الثانية والستين.

٦٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٠ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٩، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ١٠٠.

٦٩ - وفيما يتعلق بالبند ١١١ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، فإنه عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وكما حدث في الدورات

السابقة، يود الأمين العام أن يقوم يوم الثلاثاء، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، بتقديم عرض موجز لتقريره السنوي^(١١) في البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة.

٧٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٣ من مشروع جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارين ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩. ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوزيع البند ١٢٣ على جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد يتمثل في النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

٧١ - وفيما يتعلق بالبند ١٣١ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ تماماً في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. ويود الأمين العام أيضاً الإشارة إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت الجمعية علماً بموجبه بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى ذلك الأساس، يوصي الأمين العام بأن يوزع المكتب البند ١٣١ من مشروع جدول الأعمال على كل اللجان الرئيسية والجلسة العامة للجمعية العامة لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

٧٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٩ من مشروع جدول الأعمال (إقامة العدل في الأمم المتحدة)، يود الأمين العام أن يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١١/٦١ بآذار/مارس ٢٠٠٧ الذي قررت بموجبه أن اللجنة السادسة ستواصل النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثانية والستين، مع مراعاة نتائج مناقشات اللجنة الخامسة بشأن هذا البند. وعملاً بتوصية اللجنة الخامسة، اعتمدت الجمعية العامة في وقت لاحق القرار ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ويود الأمين العام كذلك أن يشير إلى الفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من القرار ٢٦١/٦١ التي طلبت الجمعية العامة فيها إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة عن إنشاء نظام إقامة العدل الجديد والفقرة ٣٥ حيث دعت اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بمسؤوليات شؤون الإدارة والميزانية والفقرة ٣٦ التي قررت بموجبه مواصلة النظر في هذا البند خلال دورتها الثانية والستين كمسألة

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستين، الملحق رقم ١ (A/62/1).

ذات أولوية بهدف تنفيذ نظام إقامة العدل الجديد في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ولذا، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية بأن يحال هذا البند إلى اللجنة الخامسة وإلى اللجنة السادسة في ضوء القرار ٢٦١/٦١.

٧٣ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء الفقرات من ٥٣ إلى ٧٢ أعلاه، فإن توزيع بنود مشروع جدول الأعمال سيكون كما يلي^(١٢):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ١١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ١٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ١٣ - دور الماس في تأجيج الصراع.

(١٢) الأرقام الواردة هي أرقام البنود في مشروع جدول الأعمال الوارد بالفقرة ٥٢ أعلاه.

- ١٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة.
- ١٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(١٠).
- ١٦ - الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ١٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٨ - قضية فلسطين.
- ١٩ - الحالة في أفغانستان.
- ٢٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٢١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٢٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٣ - مسألة قبرص^(١٠).
- ٢٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٠).
- ٢٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١٠).
- ٢٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(١٠).
- ٢٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(١٠).
- ٢٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(١٠).
- ٢٩ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦^(١٠).

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٤٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٦٠).

٤٦ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٧ - الرياضة من أجل السلام والتنمية:

(أ) الرياضة من أجل السلام والتنمية؛

(ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.

٤٨ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.

٤٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

٥٠ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ٦١ و ٦٢).

٥١ - ثقافة السلام.

٥٢ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

٥٥ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية:

(ب) الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (انظر الفقرة ٦٤).

جيم - التنمية في أفريقيا

٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (انظر الفقرة ٦٦).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (انظر الفقرة ٦٧).

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبل وتخفيفها وتقليلها.

٧٤ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

٧٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٩ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٦٨).

أولاً - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٦٩).

١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (د) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٦ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٣):
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٦٢).
- ١١٩ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات.
- ١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١٢١ - الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٠).
- ١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٦ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(١٣) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٩١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٣ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٩٤ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي.
- ٩٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٩٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ١٠٠ - نزع السلاح العام الكامل:

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛
- (هـ) منع خطر الإرهاب الإشعاعي؛
- (و) القذائف؛

- (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ك) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ل) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ع) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ف) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ص) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ق) نزع السلاح النووي؛
- (ر) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ث) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

- (خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ذ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ض) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (أأ) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- (ب ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ١٠١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٠٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ١٠٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

- ١٠٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٠).
- ١٣١ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧١).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٣٠ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٣١ - آثار الإشعاع الذري.
- ٣٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٣٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٣٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٦ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٣٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- ٣٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٤٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٤١ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٤٢ - مسألة الجزر المغطاة بجليد وحوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٠).
- ١٣١ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧١).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٤٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٥٣ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

- ٥٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

- ٥٥ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية:

(أ) متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (انظر الفقرة ٦٤).

٥٦ - التنمية المستدامة:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين؛
- (ح) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.

٥٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٥٨ - العولمة والاعتماد المتبادل:

- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥٩ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٦٠ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٦١ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (انظر الفقرة ٦٥):
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٦٢ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.
- ٦٣ - نحو إقامة شراكات عالمية.

أولاً - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٠).
- ١٣١ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧١).

اللجنة الثالثة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٤٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٦٤ - التنمية الاجتماعية

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٦٥ - النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٦٥):

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (انظر الفقرة ٦٦).

٦٩ - قضايا الشعوب الأصلية:

(أ) قضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها.

٧١ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٠).

١٣١ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧١).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٤):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(١٤) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٠).
- ١٢٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (د) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ١٢٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٢٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ١٣٠ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ١٣١ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧١).
- ١٣٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٣ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٥ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٦ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٣٨ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٣٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٢).
- ١٤٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٤١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٤٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

١٤٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٤٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٤٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.

١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

١٥١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.

١٥٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

اللجنة السادسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٨٠ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٨١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٨٢ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في مهام

٨٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين.

٨٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

٨٥ - الحماية الدبلوماسية.

٨٦ - النظر في الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.

٨٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

٨٨ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

أولاً - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٠).

١٣١ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧١).

١٣٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٢).

١٥٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.